بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة
والسلام على خير البرية محمد وآله اجمعين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ
بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى
ديونه من جميع ما بقي ثم تنفذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته با
الكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب
الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب
الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة
كل من يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الا
نفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب
وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض

اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات و
سبعة اعمام فصل اذا اردت ان تعرف نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج
في المضروب فالحاصل يكون نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق وجه آخر وهو ان يقسم المضروب على اي
فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي
قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق ووجه آخر وهو طريق النسبة
وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤوسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
فالحاصل نصيب لكل واحد من احاد ذلك الفريق
فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء اذا كان
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح ان كان بين التركة والتصحيح مباينة و

ان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فا
لخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين وهذه الموافقة
نصيب كل فرد اما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم
اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة و
المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق
في الوجهين اما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
فصل في التخارج من صالح على شيء من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين
كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من
المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام
والعم اثلاثا بحسب سهمهما سهمان للام وسهم للعم باب
الرد ضد العول وهو ما فضل عن فرض ذوي الفروض

ولا مستحق

ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على
الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ
اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل
لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله ثم مسائل
الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس
واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة
جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان
في المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس
او من اربعة اذا كان اذا كان نصف وسدس او من
خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من
لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فبها كزوج
وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق

روسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج و
ست بنات والا فاضرب كل عدد روسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج
وخمس بنات والرابع ان يكون مع الكل من لا يرد عليه
فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام فبها وهذا في صورة و
احدة وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل
الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في
مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفر
يقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فان انكسر على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول
المذكورة **باب** مقاسمة الجد قال ابوبكر الصديق رضي
الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الا
عيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهو قول ابي

حنيفة

حنيفة ره وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي ره وعند
زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان او العلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
او الاثنين من الاخوات وبنو العلات يدخلون في
القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد
نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير
شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة اخذت فرضها النصف الكل بعد نصيب الجد
فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت
لاب وام واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر
المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة
اخت لاب فلم يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهم
فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم
من المقاسمة وثلث ما يبقى وسدس جميع المال
اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما يبقى

لجد وجدة واخوين واخت واما بسدس جميع المال لجد و
جدة وبنت واخوين واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
فان تركت زوجا وجدا وبنتا وأما واخا لاب وام اولاب
فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شي للا
خت واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت
لاب وام اولاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الا
كدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام اولاب ٢
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل
حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة و
تعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت اكدرية
لانها واقعة امرأة بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ
او اختان فلا عول ولا اكدرية باب المناسخة ولو صار
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام
فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت
البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن

زوج واخوين والاصل فيه ان يصحح مسئلة الميت
الاول ويعطي سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحيح
مسئلة الميت الثاني وينظر بين ما في يده من التصحيح
الاول وبين التصحيح الثاني على ثلثة احوال فان استقام
ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة
الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق تصحيح الثاني في كل تصحيح الاول وان كان
بينهما مباينة فاضرب كل تصحيح الثاني في جميع الاول ٢
فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول
يضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه و
سهام ورثة الميت الثاني يضرب في كل ما في يده ٢
او في وفقه وان مات ثالث او رابع او خامس فاجعل
المبلغ مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة
كذلك الى غير النهاية باب ذوي الارحام ذو الرحم هو كل
قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وكان عامة الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين يرون توريث ذوي الارحام
وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت

ذوي الارحام اربع اصناف [illegible]
[illegible] اولاد البنت [illegible]
[illegible]

رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت
المال وبه قال مالك و شافعي ره وذوي الارحام اصناف
اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلوا والصنف الثاني ينتمي
اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى
جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات فهولاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام و
روى ابو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف هم الصنف الثاني وان علوا ثم الاول
وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة ره وابن
سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ره ان اقرب الا
صناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات وهو المأخوذ وعندهما الصنف
الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد

والصنف ٣ رل

والصنف

منهم

منهم ولا عن فرعه وفرعه اولى من اصله وان سفل
فصل في الصنف الاول اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في
الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت
درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم يدلون
بوارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد ره يعتبر ابدان
الفروع ويقسم المال عليهم سواء اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد ره
يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا
لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت و
بنت بنت عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الا
نثيين باعتبار الابدان وعند محمد ره كذلك لان صفة
الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن البنت وابن بنت البنت
عندهما يقسم المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان
ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد ره يقسم المال بين

بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت
نصيب ابيهما وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك
عند محمد ره اذا كانت في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم
المال على اول بطن [illegible] في الاصول ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث [illegible] فما اصاب للذكور يجمع ويقسم المال
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب
الاناث وهكذا الى المنتهى بهذه الصورة

وكذلك محمد ره ياخذ الصفة من الاصول حال القسمة
والعدد من الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت

وبنتي

وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	بنتي

عند ابي يوسف ره المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم
وعند محمد ره المال على اعلى الخلاف الذي وقع اعني في البطن
الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه
لبنت بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهي نصيب
البنتين يقسم المال على ولديهما اعني في البطن الثالث
انصافا فالنصف لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيهما و
النصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما
وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد ره اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة ره في جميع ذوي الارحام

فصل

علمائنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث غير ان
ابا يوسف ره يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد ره يعتبر الجهات
في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن

بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف رح المال بينهم اثلاثا اصار كانه ترك اربع بنات
وابنا فثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رح المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما
وللابن ستة اسهم **فصل** في الصنف الثاني اوليهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن
كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى عند ابي سهيل الفرضي
وابي فضل الخفاف وعلي ابن عيسى البصري رح ولا تفضيل
له عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وان استوت
منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون
بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم يقسم المال على
اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت

قبل م

قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم
كما لو انحدرت قرابتهم **فصل** في الصنف الثالث الحكم فيهم كا
لحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الا
رحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لا
ب او احدهما لاب وام والاخرى لاب المال كله للبنت ابن
الاخ لانها ولد العصبة وان كانا لام المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان
وعند محمد رح انصافا باعتبار الاصول وان استووا في
القرب ليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات
او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب
الفرائض فابو يوسف رح يعتبر الاقوى ومحمد رح يقسم المال
على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في
الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في
الصنف الاول كما اذا ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين
وثلاث بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ـــــــــــــــــــــ عند ابيوسف ره يقسم
كل المال بين فروع بني
الاعيان ثم بين فروع بني
العلات ثم بين فروع بني
الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
وعند محمد ره يقسم ثلثه المال بين فروع بني الاخياف على
السوية انصافا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين فروع
بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول
نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي
الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان فيصح من تسعة
ولو ترك ثلاث بنات بني الاخوة متفرقين المال كله لبنت ابن
الاخ لاب وام بالاتفاق
ـــــــــــــــــــــ

لام : اخ ...... لاب : لانها ولد العصبة
ابخ : اى : ابخ : ولها ايضا قوة القرابة
سن : سب : ى : سب
فصل في الصنف
سب
الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال
كله لعدم المزاحم واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالاعمام

لام والعمات او الاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى
بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالارث ممن كان
لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كان او انا
ثا وان كانوا ذكورا او اناثا وان استوت قرابتهم للذكر مثل
حظ الانثيين باعتبار الابدان كعم وعمة كلاهما لام او لاب
او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز
قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة
لام او خالة لاب ولام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو
نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم كما لو اتحدت حيز
قرابتهم **فصل** في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان
استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان به قوة
القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة و
كان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن
العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد
العصبة وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب المال

كله لمن له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على الخالة لاب
مع كونها ولد ذي رحم فهي اولى لقوة القرابة من الخالة
لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة
القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث
وقال بعضهم المال لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان
استووا في القرب ولكن اختلفت قراباتهم فلا اعتبار لقوة
القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على العمة
لاب وام لانها مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث
من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب لكن الثلثين
لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف ره
ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند محمد ره يقسم المال على اول بطن
اختلف مع اعتبار الفروع والجهات في الاصول كما في
الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه و
خؤولتهما ثم الى اولادهم ثم جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم
ثم الى اولادهم كما في العصبات **فصل** في الخنثى المشكل اقل
النصيبين اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة ره واصحابه رحمهم الله و

هو قول

هو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعليه
الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت
لانه متيقن وعن الشعبي ره وهو قول ابن عباس رضي الله
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول
الشعبي ره قال ابو يوسف ره للابن سهم وللبنت نصف سهم
وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان
ذكرا او نصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف
النصيبين او النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع
فيه فصار له ثلاثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان
وربع سهم لانه يعتبر السهام ويصح من تسعة او يقول للابن
سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم وقال محمد ره يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا وربع
المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن
ثمن باعتبار الحالين ويصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب
احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم
الحالين فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة
ومن كان له من الخمسة فمضروب في الاربعة فصار للخنثى ثلثة

عشر

عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة فصل في الحمل
اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح وعند ليث بن سعد
ثلاث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح
نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة
اقل الانصباء وعند محمد رح توقف نصيب ثلثة بنين رواه
ليث بن سعد رح في رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى
الروايتين عنه وابو يوسف رح رواه عنه هشام وروى الخصاف
عن ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد
لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة
يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة
الحمل لا يرث وان كان من غيره وجاءت بالولد لستة
اشهر او اقل يرث وان جاءت به لاكثر من مدة الحمل لا
يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره
ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني ان
اخرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته

الاصل

الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديري
على تقدير انه ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين
فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينا
فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في
مسئلة انوثته او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة
انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر
في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث
فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان
مستحقا للبعض فياخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين
الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من تصحيحه
كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين
على تقدير انه انثى فاذا اضرب وفق احدهما في جميع الاخر
صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته
للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان و

ثلثون فيعطي للمرأة اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها
ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابنين اربعة اسهم
ويعطي للبنت ثلثة عشر سهما فالموقوف في حقها نصيب
اربع بنات عند الخصاف ره واذا كان البنون اربعة
فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين
مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما فان ولدت بنتا
واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا
واحدا او اكثر فيعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم وما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا
فيعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وكملت
الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما والباقي للاب
وهو تسعة لانه عصبته **فصل** في المفقود حي في ماله حتى المفقود
لا يرث منه احد وتوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه
مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه
اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياده
عن ابي حنيفة ره ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من
يوم ولد فيه وقال محمد ره مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف ره

مائة وخمس سنين وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام
وموقوف الحكم في حق غيره حتى توقف نصيبه من مال مورثه
كما في الحمل فاذا انقضت المدة فماله لورثته الموجودين عند
الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي
وقف من مال الاصل في تصحيح مسائل المفقود وان تصحيح
المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي
العمل ما ذكر في الحمل **فصل** في المرتد اذا مات المرتد او قتل
او لحق بدار الحرب او قضى القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال
اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
توضع في بيت المال عند ابي حنيفة ره وعندهما الكسبان جميعا
لورثته المسلمين وعند الشافعي ره الكسبان توضع في بيت
المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحا
بنا واما المرتد فلا يرث من احد من مسلم ولا من مرتد مثله
وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل الناحية باجمعهم فحينئذ يتوا
رثون **فصل** في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم

يعلم رّدّته لا حيوة ولاموته فحكمه حكم المفقود فصل
فى الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة ولا يدرى
ايهم مات اولا جعلوا كانّهم ماتوا معًا فمال كلّ واحد منهم
لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض المختار

وقال على وابن مسعود رضى الله عنهما يرث
بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد
من مال صاحبه

تمت

سنه ١٢٣٥

اگرچه این خط نه لایق است
بیادگار نوشتم تا ...